الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

السنة الثالثة تاريخ

محاضرات مقياس: تاريخ النظم السياسية

المحاضرة رقم 05:

مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية

أستاذ المقياس:

د/ راجعي عبد العزيز

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

ترتبط الأنظمة السياسية الليبرالية بالفكر الليبرالي الحر الذي مثله كل من "مونتسكيو" و"جون ستيوارت ميل" وغيرهم، وهذا الفكر الذي ينادي بالفكر التعددي الذي يقوم على الحرية الفردية بمختلف أشكالها وقد قامت الأنظمة السياسية في الفترة المعاصرة على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: مبدأ الشرعية، مبدأ سيادة الأمة، مبدأ الفصل بين السلطات.

أولا/ مبدأ الشرعية:

هو مبدأ يسند نظام الحكم إلى نظام قانوني مسبق يعرف بالدستور، يلتزم به الحاكم والمحكوم على قدم المساواة، وقد عرف هذا المبدأ بسيادة القانون، حيث لا أحد فوق القانون، وهو ما أدى إلى وصف هذه النظم بالنظم الدستورية. فما هو الدستور؟

1. **تعريف الدستور:**

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة (كونها مملكة، أو جمهورية...الخ)، وطبيعة نظام الحكم داخلها (كونه نظام رئاسي، أو نظام برلماني...الخ)، وآليات الوصول إلى السلطة وحقوق والتزامات الحاكم وحقوق وواجبات المواطن.

2. **وضع الدستور:**

يوضع الدستور من طرف جمعية تأسيسية والتي غالبا ما تكون منتخبة، والتي تضم خيرة مفكري الدولة وكافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

3. **العلاقة بين الدستور والمؤسسة التنفيذية والتشريعية:**

يعتبر الدستور القانون الأعلى للدولة ويقع في المرتبة الأولى، ثم تليه القوانين التشريعية التي يضعها البرلمان وهذه القوانين لا يجوز أن تتعارض مع الدستور، ثم تأتي اللوائح التنفيذية والتي توضع من قبل المؤسسة التنفيذية بغرض تسيير تطبيق القوانين التشريعية، هذه اللوائح لا يجوز أن تتعارض لا مع القوانين التشريعية ولا مع الدستور.

ثانيا/ مبدأ سيادة الأمة:

يعود هذا المبدأ إلى نظرية سيادة الأمة لصاحبها الفيلسوف والسياسي "جان جون روسو"، حيث جاء في كتابه العقد الاجتماعي: «أن **السيادة عبارة عن ممارسة للإدارة العامة، وسيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التصرف أو التنازل**».

إن الأخذ بهذا المبدأ يعني أن الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو هيئة أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد، وهذه الوحدة التي تمثل المجموع

بأفراده وهيئاته، لا يمكن تجزئتها، وهي مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم. بمعنى أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل أو التصرف فيها، او التملك فهي ملك للأمة وحدها.

ثالثا/ مبدأ الفصل بين السلطات:

ينسب هذا المبدأ إلى المفكر الفرنسي "مونتسكيو" الذي قام بإبراز هذا المبدأ كأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة منع الاستبداد في كتابه (الحكومة المدنية)، قسم "مونتسكيو " السلطات العامة في الدولة إلى ثلاثة سلطات أساسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبين المهام الأساسية لكل واحدة منها. وعليه يفهم من هذا، هو عدم حصر وظائف الدولة في هيئة واحدة بل تقسيمها إلى ثلاثة سلطات أساسية، وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

1. **المؤسسة التنفيذية:**

تعمل على تنفيذ القوانين ويوجد على رأس كل مؤسسة تنفيذية شخص واحد يهيمن عليها، إما أن يكون رئيس لدولة أو ملك أو إمبراطور، وتختلف هيمنة كل مسؤول حسب قوة النظام المطبق في الدولة، وتشمل السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا برئيس الدولة إلى آخر موظف السلم الإداري للدولة.

2. **المؤسسة التشريعية (البرلمان):**

مهمتها وضع القوانين، من خلال إعداد النصوص القانونية ودراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة، وإعداد التقارير حولها وعرضها على النواب للتصويت عليها.

يعرف البرلمان على أنه هيئة تشريعية عليا في النظام السياسي، يختلف من دولة إلى أخرى، وقد يتكون من غرفة أو غرفتين أو مجلسين يضم عدد من النواب مهمته التشريع والمراقبة.

3. **المؤسسة القضائية:**

تتكفل المؤسسة القضائية بتطبيق القوانين وحل النزاعات بين الأشخاص، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين (التنفيذية والتشريعية) ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون.

مميزات مبدأ الفصل بين السلطات:

- هذه المؤسسات أو الهيئات يقسم مبدا الفصل بين السلطات وظائف الدولة بين المؤسسات السابقة الذكر تخضع إلى ثلاثة عناصر مهمة وهي: المساواة، التخصص، الاستقلالية.

- يسعى المبدأ إلى المساواة، بمعنى ألا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة لوحدها، فلا تسيطر سلطة على سلطة أخرى.

- أما التخصص الوظيفي، يقصد به أن كل سلطة تختص في وظيفة معينة، فمثلا البرلمان يختص في التشريع، والحكومة تختص في التنفيذ والقضاء من اختصاص السلطة القضائية.

- أما الاستقلال العضوي فهو ألا تكون لأي سلطة من سلطات الدولة تأثير في السلطة الأخرى، ولا يحق لأي سلطة مشاركة سلطة أخرى في أداء واجباتها.